من الانكار في وفق الاقرار اربعة وعشرون ولو لدى الام ستة عشر وللمنكرة مثله وللمقرة ثلاثة يبقى
سبعة لا يدعيها احد ففي هذه المسئلة وشبهها انفرد بيد من اقر فان صدق الزوج فهو يدعي اثنا عشر
والاخ يدعي ستة يكونان ثمانية عشر فاضربها في اصل المسئلة وهي اثنان وسبعون لان الثلاثة
لا تنقسم عليهما ولا توافقها تبلغ الفا ومايتين وستة وتسعين ثم من له شي من اثنين وسبعين
مضروب في ثمانية عشر ومن له شي من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر وعلى هذا يعمل كل
ما ورد **باب ميراث القاتل** لا يرث من انفرد او شارك في قتل مورثه ولو بسبب ان لزمه
قود او دية او كفارة فلا ترث من شربت دوا فاسقطت من الغرة شيا ولا من سقى ولده ونحوه دوا
او ادبه او فصده او بط سلعته لحاجته فمات خلافا للموفق وما لا يضمن بشي من هذا كالقتل قصاصا
او حدا او دفعا عن نفسه او بشهادة او كقتل عادل لباغ وعكسه فلا يمنع الارث **باب ميراث المعتق بعضه**
لا يرث رقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد ولا يورث ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر
جزئه الحر وكسبه وارثه به لورثته فابن نصفه حر وام وعم حران فله نصف ماله لو كان حرا وهو
ربع وسدس وللام ربع والباقي للعم وكذا ان لم ينقص ذو فرض بعصبة كجدة وعم مع ابن نصفه
حر فله نصف الباقي بعد ارث الجدة ولو كان معه من يسقطه بحريته التامة كاخت وعم حرين فله
نصف وللاخت نصف ما بقي فرضا وللعم ما بقي وبنت وام نصفهما حر واب حر للبنت نصف ما لها
لو كانت حرة وهو ربع وللام مع حريتها ورق البنت ثلث وسدس مع حرية البنت فقد حجبتها
حريتها عن السدس فنصفها يحجبها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصف
وهو ثمن والباقي للاب وان شيت نزلتهم احوالا كتنزيل الخناثي واذا كان عصبتان نصف كل حر حجب
احدهما الاخر كابن وابن ابن او كاخوين وابنين لم تكمل الحرية فيهما ولهما مع عم او نحوه ثلاثة
ارباع المال بالخطاب والاحوال ولابن وبنت نصفهما حر مع عم خمسة اثمان المال على ثلاثة ومع ام
فلها السدس وللابن خمسة وعشرون من اصل اثنين وسبعين وللبنت اربعة عشر وللام مع الابنين
سدس ولزوجة ثمن وابنان نصف احدهما قن المال بينهما ارباعا بتنزيلهما وحط بالحولهما
وان هايا مبعض سيده او قاسمه في حياته فكل تركته لورثته **فصل** ويرد على ذي فرض وعصبة ان لم
يصبه بقدر حريته من نفسه لكن ايهما استكمل برد ازيد من قدر حريته من نفسه منع الزيادة
ورد على غيره ان امكن والا فلبيت المال فلبنت نصفها حر نصف بفرض ورد وللابن مكانها النصف بعصوبة
والباقي فيهما لبيت المال ولابنين نصفهما حر ان لم نورثهما المال كله البقية مع عدم عصبة ولبنت وجدة نصفهما

حوا

حر المال نصفان بفرض ورد هنا على قدر فرضيهما الثلاثا يا خذ من نصفه حر فوق نصف التركة ومع حرية ثلاثة
ارباعهما المال بينهما ارباعا بقدر فرضيهما لفقد الزيادة الممتنعة ومع حريتهما لهما الثلثان بالسوية والباقي
لبيت المال **باب الولا** يثبت حكم شرعي بعتق او تعاطي سببه فمن اعتق قنا او بعضه فسرى الباقي او عتق
عليه برحم او عوض او كتابة او تدبير او ايلاد او وصية فله عليه الولا في جميع احكام التعصيب وعلى اولاده من زوجة
عتيقة وسرية وعلى من له او لهم وان سفلوا ولاوه حتى ولو اعتقه سايبة كاعتقتك سايبة او ولا ولاء لي
عليك او في زكاته او نذره او كفارته الا اذا اعتق مكاتب رقيقا او كاتبه فادى فللسيد ولا يصح عتقه
بدون اذن سيده ولا ينتقل ولا ببيع مكاتب وعتقه عند مشتريه ويرث ذو ولاء عند عدم نسيب وارث
ثم عصبته بعده الاقرب فالاقرب ومن لم يمسه رق واحد ابويه عتيق والاخر حر الاصل او مجهول النسب
فلا ولاء عليه ومن اعتق قنه عن حي بامره فولاوه لمعتق عنه وبدونه او عن ميت فلمعتق الا من اعتقه وارث
عن ميت له تركة في واجب عليه فللميت ويصح عتقه ولو لم يتعين وان تبرع بعتقه ولا تركة اجزا كاجنبي
وللمتبرع الولا قال احمد في الرجل يحتق عن الرجل الولا لمن اعتقه والاجر للمعتق عنه واعتق عبدك عني او عني
مجانا او وثمنه علي فلا عليه ان يجيبه وان فعل ولو بعد فراق عتق والولا للمعتق عنه ويلزمه ثمنه بالتزامه
ويجزيه عن واجب ما لم يكن قريبه واعتقه وعلي ثمنه او زاد عنك ففعل عتق ولزم قايلا ثمنه وولاوه لمعتق
ويجزيه عن واجب ولو قال اقتله على كذا فلغو وان قال كافر اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل صح
وولاوه للكافر ويرث به وكذا كل من يابي دين معتقه **فصل** ولا يرث نسا بولا الا من اعتق او اعتق
من اعتق او كاتبن او كاتب من كاتبن واولادهم ومن جروا ولاه ومن نكحت عتيقها فهي القايلة ان الذي
فلي النصف وذكر فالثمن وان لم الذ فالجميع ولا يرث به ذو فرض غير اب وجد مع ابن سدسا وجد مع اخ
ثلثا ان كان احظ له وترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها وعند ابن ابي موسى ان لم يكن للمعتق عصبة
ورثه الرجال من ذوي ارحام معتقه فان فقدوا فلبيت المال كما لو خلف بنت معتقه ومعتق
ابيه فقط ولا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث وانما يورث به اقرب عصبة السيد اليه
يوم موت عتيقه وهو المراد بالكبر في حديث ميراث الولا للكبر المذكور فلو مات سيد عن ابنين ثم احدهما
عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده ولو ماتا قبل العتيق وخلف احدهما ابنا والاخر اكثر ثم مات العتيق
فارثه على عدد رؤوسهم ولو اشترى اخ واخته اباهما فملك قنا فاعتقه ثم مات ثم العتيق ورثه الابن بالنسب
دون اخته بالولا وغلط فيها خلق كثير ويروى عن مالك سالت عنها سبعين قاضيا فاخطاوا ولو مات
الاب **ويحجبه** ولا عصبة له ثم العتيق ورث منه بقدر عتقهما من الاب والباقي بينهما وبين معتق امها
ان كانت عتيقة ومن خلفت ابنا وعصبة ولها عتيق فولاوه وارثه لابنها ان لم يحجبه نسيب وعقله عليه

Copyright © King Saud University